

كره ذلك وتعقد في حجة عن أبي حنيفة وما لك واجمعه ولا يصح من مذهب
 الشافعي انه يعتقد عمرة الحج وقال داود لا يعتقد شيئا واما المالكية
 فيقاة من يملك نفس ملكة ومن كانت داره بعيدة من الميقات فان شاء
 احرم من داره وان شاء من الميقات بالاتفاق وختلفوا في الاقصاد فقال
 ابو حنيفة من داره افضل وهو قول الشافعي وصحح الرافعي وقال مالك
 واحمد من الميقات افضل وهو قول الشافعي وصحح النووي قال وهو
 الموافقة لادحاد بيت المسجد والمواقيت المعروفة ما اهلها وملت
 من عليهما من غير حج بالاتفاق **فصل** ومن بلغ ميقاته
 لم يجوز له محارفته بغير احرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود
 الى الميقات احرام منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن البصري انها
 قالوا الا احرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وان كان الموضع
 محوفا وضاق الوقت لزمه حج المحارفة بالمعقاة بغير احرام بالاتفاق
 وحكي عن سعيد ابن جبير انه قال لا يعتقد احرامه ومن دخله
 غير مقوم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يلزمه
 الا ان يكون مكثا فذلك **فصل** في محظورات التلبية والبدن
 للا احرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز تلبية تبيح رايحه
 فان تلبى به وبجملته غسله ويكرهه الطيب في الثوب بالاتفاق ولا فضل
 ان يحرم عقبة صلاة ركعة لا احرام الا في قول الشافعي هو الاصح من مذهب
 انه يحرم

له يحرم اذا نيت حنة به را حنة ان كان را كبا فان كان ما شيا فان
 توجه طريقه ولم يعتقد احرامه قال مالك والشافعي واحمد بالنية فان
 نيتا فنية لم يعتقد وتبي عن داود انه يعتقد بحج التلبية
 وقال ابو حنيفة لا يعتقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدى مع نية والتلبية
 واجبه عند ابو حنيفة ومالك الا ان ابا حنيفة قال ان اساق الهدى ونوي الا
 احرام صار حج ما ورن له يلبت فان لم يسقه ذلك يوم التلبية وقال مالك
 يوجبه مطلقا واجبه دائما في تركها وقال الشافعي واحمد التلبية سنة
 ويقطع التلبية عند اهدى حرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بعد
 الزوال يوم عرفه **فصل** في محرم على الحجر عشرة اشيا بالاتفاق
 منها بسر المحيط في حرم على الرجل ستر اسمه فان احرامه فيه ويحرم عليه
 بسر المحيط في سائر يومه كالعقير والسراويل والقلمون وتلقاوا
 لحف وكذا ذلك المحيط اطراف المحيط وكذا ذلك المنسوج كالعمامة والحجر
 الجماع والتقبيل والسر بشهوة وتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب
 وازالة الشعر والتفرد من راسه ولحيته بسائر الاوهان والحراة في
 هذا كذا ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المحيط وتستر اسها وان بدت
 كسوف وجهها لان احرامها فيه **فصل** في اختلاف اهل الحرام
 للمحرم ان يستقل بمان يسر راسه من سجل وغيره وقال ابو حنيفة والشافعي
 يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز قال مالك عليه الفدية وهو الاصح من مذهب